

تيسير العلام شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 77- كتاب الصلاة

| باب صلاة العيدين 1

عبدالرحمن العجلان

قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الرابعون بعد المئة جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح - [00:00:00](#)

وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله هذا الحديث فيه فوائد اولاً قول جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر - [00:00:24](#)

ثم خطب ثم للترتيب اي انه صلى اولاً صلاة العيد ثم خطب وكانت الخطبة بعد الصلاة ثم ذبح فكان الذبح بعد الخطبة اي بعد الصلاة وهذا يستدل به من قال - [00:01:00](#)

من العلماء ان ذبح الاضحية يكون بعد صلاة العيد غير مرتبط بذبح الامام وليس بقدر صلاة العيد كما يقول بعض العلماء عرفنا فيما سبق ان للعلماء رحمهم الله ثلاثة اقوال في الذبح - [00:01:29](#)

منهم من قال الذبح بعد الصلاة ومنهم من قال بقدر الصلاة والخطبة بقدر ومنهم من قال بعد ذبح الامام ثلاثة اقوال فمن قال بقدر الصلاة والخطبة قال بقدر يعني يجوز ان يذبح - [00:02:00](#)

الناس عنده قبل ان ينتهي الامام من الصلاة اذا تأخر ومن قال بعد ذبح الامام قال لا يصح بعد الصلاة ولا بعد الخطبة حتى يتأكد ان الامام قد ذبح او نائبه - [00:02:38](#)

والقول الاظهر والله اعلم الذي دلت عليه الاحاديث انه يكون بعد الصلاة لا بقدر الصلاة لانه قد يذبح بعد الصلاة اذا قدرنا بالقدر بان القدر قد يقدر للصلاة والخطبة وقت يسير - [00:03:06](#)

وقد يكون يتأخر الامام في الصلاة فينتهي هذا القدر والامام يصلي فيكون الذبح حينئذ بعد الصلاة حقيقة وان كان بعد تقدير الصلاة من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. يعني دل على ان من ذبح قبل ان يصلي - [00:03:27](#)

فذبحه غير صحيح. بل هو ذبيحة لحم يحل اكلها وليست باضحية ومن لم يذبح بعد يعني قال هذا في خطبته صلى الله عليه وسلم فليذبح بسم الله استدل بهذا على ان التسمية - [00:04:04](#)

واجبة واخذ من هذا بعض العلماء على ان الاضحية واجبة لقوله فليذبح اللام لام الامر والجمهور على انها ليست بواجبة وانما هي سنة مؤكدة ما في الحديث البجلي بفتح الباء والجيم بجأ - [00:04:28](#)

منسوب الى قبيلته بجيلة قوله فليذبح بسم الله اي قائلًا بسم الله بدليل رواية فليذبح على اسم الله اختلاف العلماء ذهب ابو حنيفة ومالك والثوري الى ان الاضحية واجبة على الموسر - [00:04:56](#)

لقوله تعالى فصل لربك وانحر وذهب الجمهور الى انها سنة مؤكدة والاولى عدم تركها لمن قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا - [00:05:27](#)

هذا دليل على الاكدية وقد لا يؤخذ منه الدليل على الوجوب لان الصلاة ليست بواجبة فيقال ان الاضحية واجبة كوجوب الصلاة لقوله فلا يقربن مصلانا وتقدم الكلام على الوقت في الدرس السابق - [00:05:55](#)

وانه فيه ثلاثة اقوال بقدر الصلاة والخطبة او او بنهاية الصلاة او بذبح الامام والاقرب الذي هو قول الجمهور تقييده بالصلاة فعلاً لا

بقدرها الحديث الحادي والرابعون بعد المئة عن جابر رضي الله عنه - [00:06:29](#)

قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكأ على بلال وامر بتقوى الله وحث على طاعته - [00:06:59](#)

ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن. فقال يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم وقامت امرأة منشطة النساء سفهاء الخدين فقالت لم؟ يا رسول الله - [00:07:21](#)

قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيم رواه مسلم هذا الحديث دل على احكام عديدة قوله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد - [00:07:47](#)

فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. كما دلت عليه الاحاديث السابقة بان صلاة العيد تكون قبل خطبة العيد وانه لا يشرع لصلاة العيد اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال دل على ان الخطبة - [00:08:27](#)

تلقى قائما وهذا هو الافضل وانه لا بأس بتوقع الرجل على رجل اخر ليعتمد عليه ويساعده في الوقوف فامر بتقوى الله وحث على طاعته ان اهم ما يذكر في الخطبة ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامر بطاعة الله بطاعة الله وتقوى - [00:08:55](#)

وتقوى الله جل وعلا فسرت بتفسيرات كثيرة. ومن اجمعها قول من قال هي العمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله والبعد عن معصية الله على نور من الله خوفا من عقاب الله - [00:09:27](#)

ايضاح هذا التعريف العمل بطاعة الله على نور من الله يعني على بصيرة وعلى معرفة انها طاعة يعني يتقرب بذلك الى الله لا انه يعمل كما يعمل الناس وانما اي عمل يتقرب الى الله - [00:09:59](#)

رجاء ثواب الله يعني يعمل محتسبا لا رياء ولا سمعة والبعد عن معصية الله على نور من الله يتركها لانها معصية لان الله يبغضها خوفا من عقاب الله. يترك المعصية خشية العقاب من الله جل وعلا. لا خوفا من - [00:10:28](#)

ولا حياء ولا مجاملة ولا مسامرة لمجتمعه ولا لغير ذلك من الاسباب التي قد يترك المرء المعصية في مكان ما لاسباب ما مع نية انه اذا خلا او بعد او تيسرت له بعد من الناس انه يقع فيها - [00:11:01](#)

فتركه المعصية حال تركه خوفا من الناس او حياء من الناس لا خوفا من الله لا اجر له ولا يعتبر متقيا ان تعمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله - [00:11:28](#)

وان تترك معصية الله على نور من الله خوفا من عقاب الله ووعظ الناس وذكرهم ان الخطبة مشروعيتها للواعظ والارشاد وتذكير الناس وبيان الاحكام الشرعية وخاصة ما يتعلق بالوقت الحاضر - [00:11:48](#)

يعني في خطبة العيد الاضحى يذكر الاضحى واحكامها وسنتها وما الى ذلك وفي خطبة الفطر يذكر ما يتعلق بذلك من صيام الست من شوال ومن الاكثار من ذكر الله ومن البعد عن معصية الله - [00:12:22](#)

واحكام صدقة الفطر وغير ذلك من الاحكام التي يتطلبها الوقت الذي هو يخطب فيه ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فيه مشروعية موعظة النساء وتذكيرهن وبيان الاحكام التي تتعلق بهن - [00:12:43](#)

خاصة اذا كن لا يسمعن خطبة الامام اما اذا سمعنها فيكتفى بذلك لكن اذا لم يسمعن الخطبة في شرع ان يفرد لهن موعظة تخصهن لاجل ان يذكرن بما يتعلق بهن - [00:13:12](#)

وذكرهن فقال يا معشر النساء يعني جماعة النساء تصدقن الحث على الصدقة وانها تطفئ غضب الرب جل وعلا وانها سبب لدخول الجنة. وانها سبب لاكثر الحسنات وقد جاء سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افلتت نفسها -

[00:13:36](#)

وارى انها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها ان تصدقت عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم دل على ان الصدقة تنفع المرأة سواء اخرجها هو عن نفسه او اخرجت عنه - [00:14:07](#)

او اخرجها المرء عن والديه فانها تنفع باذن الله تصدقنا فانكن اكثر حطب جهنم لما بين لهن عليه الصلاة والسلام انهن معرضات العقاب

ولدخل النار بسبب ما يصدر منها لاجل ان يجتنبن ذلك - 00:14:32

واقامت امرأة منشطة النساء يعني جالسة في وسط النساء ليست في المقدمة ولا في المؤخرة من عامة النساء وبعضهم يروي الحديث من سفلة النساء يعني من ممن لا يسألنا او ليس عندهن - 00:15:13

من الادب الشيء الكثير وهذا هو كونه منشطة النساء اقرب والله اعلم لان هذا سؤال هام ومهم ويستفدن منه ودل على فقه هذه المرأة لقولها لم لانها عرفت ان كونهن اكثر حطب جهنم بسبب شيء يصدر منها والا فان الله جل وعلا لا يظلم الناس شيئا -

00:15:32

لما يكن النساء اكثر حطب جهنم لما يصدر منها فتريد ان يعرف النساء هذا السبب ليجتنبنه شفعاء الخدين يعني في خدها سواد او في خدها لون يخالف لون الوجه فيقال سفعا يعني في خدها شيء - 00:16:04

اخذ من هذا بعض العلماء على ان على انها لم تكن مغطية لوجهها كلمة قالوا يدل هذا على ان تغطية الوجه ليست بلازمة وهذا ليس بدليل والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء بالحجاب الكامل - 00:16:39

والاية الكريمة في قوله تعالى وليظربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الى اخر الاية ونساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات والمحرمات تكشف وجهه - 00:17:05

فاذا حازوا بنا الرجال الرحال سدلت احدانا جلبابها على وجهها. يعني تغطي وجهها واذا جاوزونا كشفناه. فاذا كانت وهي محرمات تغطي وجهها عن الرجال الاجانب فهي في حال عدم الاحرام اولى - 00:17:31

واوجب وانما يقال لعل هذه امرأة كبيرة من القواعد او يقال ان كونها غير متحجبة ان هذا قبل الامر بالحجاب لانه كان في صدر الاسلام ما كان ما امر بالحجاب - 00:17:51

فقالتم يا رسول الله يعني لما كنا ايها النساء اكثر حطب جهنم؟ لم علشان نجتنب هذا الشيء ونحذره ونبتعد عنه فقال لانكن تكثرن الشكاية يعني كثيرة الشكوى وتكفرن العشير - 00:18:18

العشير الزوج كما ورد في بعض الاحاديث لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت شيئا ما لقلت ما رأيت خيرا قط والمرأة ليس عندها قوة صبر وتحمل اذا اوديت باقل شيء تأثرت تأثرا كبيرا واكثر الشكاية واكثر التضرع - 00:18:42

وربما بكت وابكت. وهو شيء لا يستدعي وتكفرن العشير اي عند ما ترى اي اساءة من الزوج او غلط او شيء تظنه غلط وليس بغلط يقول ما رأيت سرورا ولا رأيت فرحا منذ كنت معك. نسيت كلما رأيت من الخير والسرور وحسن المعاملة - 00:19:14

فهذا الفعل سبب لدخول النار فدل على ان اي اساءة واي تعد واي هضم لحق سبب لدخول النار والعياذ بالله فلما بين صلى الله عليه وسلم لهن ذلك وان الصدقة - 00:19:46

تنقذهن من النار سارعن رضي الله عنهن فجعلن يتصدقن من حليهن وهذا دليل على حسن الاستجابة والمبادرة بالخير وان المرأة اذا رغب في خير ما او رغب ان يبادر ولا يمهل ولا يسوف - 00:20:13

لان الانسان احيانا تنشرح نفسه لفعل الخير فاذا اقدم وفعله اجر عليه واثيب عليه وحصل عليه باذن الله واذا سوف وقال فيما بعد حتى كذا حتى كذا بدأ شيئا فشيئا حتى - 00:20:46

يلا محل هذا هذه الرغبة وتضمحل عنده يعدل عما اراد والصحابيات رضي الله عنهن سارعنا بالصدقة ولم ينتظرن حتى يذهبن الى بيوتهن او يشاورنا ازواجهن او يشاورنا اولادهن او اخوانهن او يشاورن ابائهن لا - 00:21:12

بدأنا في الحال تأخذ الواحدة الخاتم من يدها وترميه في حجر بلال صدقة وتأخذ في اذننها وترميه في حجر بلال صدقة ودل على انه لا يلزم المرأة ان تستشير اذا كانت امرأة عاقلة - 00:21:45

فانها تتصدق من مالها بما شاءت ولا ترجع الى زوجها ولا ترجع الى ابائها ولا الى غيره ما دامت انه ما لها فهي حرة التصرف فيه وخاصة اذا كان في سبيل الخير - 00:22:09

وجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن الاقراط هي التي تعلق في الاذن وخواتمهن هي التي تكون في الاصابع

ما يؤخذ من هذا الحديث اولا المداعبة بصلاة العيد قبل الخطبة كما تقدم في الحديث قبل ذلك - [00:22:26](#)

ثانيا انه ليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة ثالثا استحباب كون الخطيب قائما لانه ابليغ وابين واظهر للسامعين اربعة ان يأمر الخطيب بتقوى الله تعالى التي هي جماع فعل الاوامر وترك النواهي - [00:22:57](#)

مجملا ثم يفصل من ذلك ما يناسب المقام يعني الامر بتقوى الله والابتعاد عن المعاصي والاسراع في طاعة الله هذا عموما ثم يفصل ما يحتاج الى تفصيله خمسة تذكيرهم بلزوم التقوى والطاعة - [00:23:21](#)

لان من اتقى الله جل وعلا جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وتقوى الله جل وعلا هي وصيته تعالى للاولين والآخرين من خلقه. كما قال الله جل وعلا ولقد وصينا الذين - [00:23:47](#)

اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وتذكيرهم بتقوى الله وطاعة الله بذكر الوعد والوعيد المقاصد التي ذكرت في الحديث من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير هي مقاصد - [00:24:05](#)

خطبة يعني الغرض من الخطبة هو التذكير بتقوى الله جل وعلا والامر بطاعته والتحذير من معصية ستة افراد النساء بموعظة يقول وقد عدها بعض العلماء من اركان الخطبة الواجبة الامر بتقوى الله جل وعلا - [00:24:34](#)

كخطبة الجمعة كما تقدم لنا انها من الارقان الواجبة الامر بتقوى الله جل وعلا. فلا تتم الخطبة حتى يكون تكون على موعظة وامر بطاعة الله ستة افراد النساء بموعظة اذا كن بعيدات. لا يسمعن الوعظ او كن محتاجات لتذكيرهن ما يخصهن - [00:25:01](#)

سبعة ان النساء كن يخرجن الى صلاة العيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكما سيأتينا في حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج ذوات الخدور والحيض. يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:25:31](#)

يعني ان النساء يخرجن لصلاة العيد لكن يكن في معزل عن الرجال بعيدات فلا يخالطن الرجال ولا يتقدمن عليهم ثمانية ان يتنحين عن الرجال ولا يخالطن هم في المساجد ولا في غيرها - [00:25:51](#)

يعني يكن على جنب بعيدات عن الرجال تسعة كون النساء اكثر الناس دخولا في النار بسبب شكواهن. وبسبب كفرهن نعمة الازواج والمحسنين اليهن يعني هن يكفرن النعمة سواء كانت نعمة من الزوج او من اخ او من عم او من قريب او من جار او نحو ذلك - [00:26:12](#)

يعني المرأة مهما انعمت عليها واحسنت اليها لو رأت شيئا بسيطا منك لتناست كل هذا النبي صلى الله عليه وسلم نبه النساء على هذا ليعالجن انفسهن وليتنبهن لهذا الامر فلا - [00:26:42](#)

فيحذرن عشرة ان الكلام الفاحش وكفر النعم سبب في دخول النار لانه قال انكن اكثر حطب جهنم بسبب هذا الشيء الذي ذكره صلى الله عليه وسلم. وهذا الكفر ليس كفر بالله جل وعلا وانما هو كفر - [00:27:03](#)

النعمة يعني غير مخرج من الملة ان الصدقة من اسباب النجاة من عذاب الله مخاطبة نساء الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما يهمهن امره يعني ان المرأة تسأل العالم والامير والكبير وتخطبه فيما يخصها ولا حرج في هذا - [00:27:37](#)

اذا لم يخش اذا لم يخشى فتنة ثلاثة عشر فقه نساء الصحابة وفهمهن لان هذه المتكلمة لما قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لما قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم انهن - [00:28:10](#)

اكثر اهل النار فهمت ان هذا ليس ظلما من الله. فالله جل وعلا لا يظلم الناس شيئا وحاشاه ذلك وانما بسبب الذنوب. فسألت عن هذا السبب الموجب لهن ذلك من اجل ان - [00:28:35](#)

اربعة عشر مبادرتهن الى فعل الخير اذ اسرعنا الى الصدقة رغبة ورهبة من الله جل وعلا المؤمن يتصدق رغبة ورهبة. رغبة في الثواب وخوفا من العقاب خمسة عشر ان المرأة الرشيدة - [00:28:54](#)

تتصدق من مالها بغير اذن زوجها. وهو قول جمهور العلماء اما من مال زوجها فلا يحل لها ان تتصدق الا بما اذن لها فيه اذا اذن لها زوجها بان تتصدق بشيء مما في البيت فلها ذلك. والا فلا ينبغي لها ان تتصدق بشيء مما - [00:29:24](#)

في البيت لم يأذن به الزوج الا مما يخصها لان هند امرأة ابي سفيان لما اخبرت عن زوجها بانه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها

ويكفي بنيتها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. يعني بقدر حاجتك انت وولدك. ولا - [00:29:53](#)
تأخذي اشياء للصدقة او نحو ذلك اخذ من هذا جواز ثقب الاذن للمرأة. وان هذا ليس من المثلى. يعني ثقب الاذن او ثقب الانف او نحو ذلك من الاشياء التي ولا - [00:30:21](#)

نحيا في هذا ولا يعتبر من المثلى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل هل اذا مات الطفل يشفع للناس الذين يدفن معهم - [00:30:43](#)

ما اعرف انه ورد ان الطفل يشفع لمن دفن معه وانما الطفل يشفع لوالديه اذا لم يحجبه حاجب ونحن نقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا - [00:31:44](#)

فيدعى لوالديه ويدعى له بان ينفع والديه بالشفاعة ان يكون فرطا يعني يسأل لهم الله جل وعلا سائل يقول نحن نسكن في عمارة بجانب مسجد فاذا صلينا نحن اصحاب العمارة وسكانها - [00:32:14](#)

جماعة في نفس المسكن فهل لنا ثواب الجماعة؟ سبعة وعشرين درجة؟ وهل نحن اثمين بعدم ذهابنا للمسجد لا يجوز لسكان العمارة التي بجوار المسجد ان يصلوا فيها ويتركوا الذهاب الى المسجد - [00:33:41](#)

بل يجب عليهم ان يصلوا في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم لقال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب - [00:34:00](#)

الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت فيجب على من كان بجوار المسجد ان يصلي في المسجد الدرس غدا ان شاء الله بعد صلاة الظهر - [00:34:20](#)

يسأل احد الاخوة بعد صلاة الظهر ان شاء الله السؤال يقول هل تجب الزكاة في الارض غير المأهولة بالسكان وفي منطقة نائية وغيري وغير مخصص ولم يخصصها صاحبها للبيع ولا يريد السكن فيها. انما اراد ان ينتفع بها ابناؤه من بعده - [00:35:14](#)

الارض المشتريات لا يخلو حال صاحبها ونيتته من احوال اما ان يريدها للسكن حاضرا او مستقبلا كحال السعي لهذا الذي يريدها لابنائه فهذه لا زكاة فيها اشترىها ليعمر فيها سكن - [00:36:22](#)

او لتبقى لاولاده ليعمروا فيها اذا وصلها العمران مثلا كأن تكون نائية هذه لا زكاة فيها او اشتراها بنية انه متى ما وصلها البنيان باعها هذي للتجارة فيها الزكاة اشتراها - [00:36:56](#)

للربح فيها الزكاة اشتراها للسكن له او لمن بعده لا زكاة فيها او اشتراها للتأجير مثلا اذا كانت عمارة او ارض صالحة للتأجير فلا زكاة فيها وانما تكون الزكاة فيها في حال واحدة اذا نواها للتجارة - [00:37:26](#)

يقول السائل من يزني في الدنيا هل يحرم من زواج من الحور العين ومن شرب الخمر في الدنيا ولبس الذهب الدنيا يحرم من ذلك في الدار الآخرة اذا عمل - [00:38:32](#)

المسلم الذنب فلا يخلو ان كان صغيرة من الصغائر فهذا يغفره الله جل وعلا بالاعمال الصالحة من صلاة وصدقة وصيام وطاعة لله وبر للوالدين وصلة الارحام والمشي الى المساجد ونحو ذلك من الاعمال الصالحة - [00:39:03](#)

وان كان كبيرة من الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وغير ذلك من الكبائر فهذه اذا تاب العبد منها في الدنيا تاب الله عليه اذا تاب العبد منها في الدنيا تاب الله عليه - [00:39:37](#)

فان مات مصرا عليها فهذا تحت المشيئة امره الى الله جل وعلا ان شاء غفر له من اول وهلة وان شاء عذبه ولا يخلد في النار ما دام مسلما مات موحدا - [00:40:02](#)

مفردا لله جل وعلا بالعبادة. اما من ارتكب كبيرة الشرك والكفر فهذا لا يغفر الله ذنبه ابدا لان الله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:40:27](#)

الذنوب نوعان صغائر وكبائر. الصغائر يكفرها الله جل وعلا بالاعمال الصالحة حتى وان مات العبد مصرا عليها فالله جل وعلا يغفرها. بالاعمال الصالحة التي يعملها العبد والكبائر ان تاب منها في حال الدنيا فالله جل وعلا يتوب عليه - [00:40:52](#)

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور الرحيم وان مات عليها مات على الكبيرة فهذا امره الى الله جل وعلا - [00:41:21](#)

ان شاء غفر له وان شاء عذبه وادخله النار وطهره من معاصيه ثم اخرجه الله جل وعلا من النار الى الجنة ولا يخلد الموحد في النار خلافا لبعض الطوائف الضالة الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي بالكبائر - [00:41:46](#)

يقول السائل هل المرأة الكبيرة تكشف عن وجهها لغير المحارم المرأة الكبيرة التي تعتبر من القواعد لا ترغب في النكاح ولا يرغب في نكاحها فليس عليها حرج في ان تكشف وجهها - [00:42:25](#)

وسترها له افضل لان الله جل وعلا يقول والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة فاذا تبرجن فيحرم عليهن حينئذ ان يكشفن وجوههن - [00:42:46](#)

وان يستعففن خير لهن واذا غطت وجهها وان كانت كبيرة فهو خير لها وافضل يسأل فيقول هل يجوز ان اشتري ذهباً من احد المصارف وذلك باعطائهم شيك بدل النقد ثم اودعوا الذهب الذي اشتريته عندهم - [00:43:09](#)

واذا ارتفع سعر الذهب بعته لهم فهل هذا العمل جائز اذا اشتريته بالفعل وقبضته واودعته عندهم او اخذته فاذا غلى سعر الذهب بعته فلا بأس لانه حينئذ يكون يدا بيد - [00:44:12](#)

لا يجوز شراء ذهب فضة يعني ذهب بدراهم ريبالات الا يدا بيد فاذا كان ذهباً بذهب فيلزم ان يكون يدا بيد سواء بسواء فاذا اشتري الذهب بالدراهم بالريالات مثلاً فيلزم ان يكون يدا بيد. فانت اذا سلمت الشيك الذي هو - [00:44:32](#)

قدرت دراهم فكأنه يدا بيد واذا كان ذهباً بذهب فيلزم فيه امران ان يكون يدا بيد في المجلس وان يكون سواء بسواء يعني لا يختلف وزن بعضها عن بعض واذا اختلف او ما تيسر لك ذلك من المعلوم انه لا يبيع عليك - [00:45:06](#)

الذهب الجديد بذهب قديم سواء بسواء. فالطريقة ان تباع عليه الذهب القديم الذي معك وتستلم القيمة ثم تشتري منه الذهب الجديد او من غيره ولا يجوز ان تشتري ذهباً بذهب وتدفع الفرق - [00:45:35](#)

لانه يكون حينئذ فيه زيادة وهذا ربا ذهب بذهب وتدفع الفرق لا يجوز ذهب بذهب سواء بسواء وزنا بوزن يدا بيد جائز لكن هذا قد لا يتيسر لك منه. ما فائدته حينئذ - [00:46:01](#)

لن يبيع عليك الذهب الجديد بذهب قديم وانما الطريقة ان تباع عليه الذهب القديم بدراهم وتستلمها ثم تشتري منه او من غيره الذهب الجديد بقيمته عليه مثلاً بثلاثين ريالاً وتشتري منه ذهباً اخر جديداً يناسبك بواحد وثلاثين او باثنين وثلاثين او باكثر او اقل. حسب ما تتفق عليه - [00:46:22](#)

يقول هل يمكن الذهاب الى عرفة مباشرة لاهل مكة دون طواف القدوم نعم بالنسبة للحج من اراد الحج من اهل مكة فانه يحرم من داره ويخرج في اليوم الثامن الى منى - [00:47:18](#)

او الى عرفة او في اليوم التاسع الى عرفة لا بأس هذا هو اللي هو المشروع. ولا يلزمه طواف قدوم ولو طاف فطوافه يعتبر طوافه تطوع كسائر الاطوفة ولا يعتبر - [00:47:37](#)

مجزئاً معتبراً طواف قدوم بان يصح بعده السعي فمن كان في مكة يلزم ان يكون سعيه بعد طواف الافاضة لان المكي لا يؤدي طواف القدوم والسعي يلزم ان يكون بعد طواف نسك - [00:47:56](#)

واطوفة النسك هي طواف القدوم وطواف العمرة وطواف الافاضة هذه اطوفة النسك وطواف الوداع لكن طواف الوداع لا يكون بعده السعي لان طواف الوداع يكون هو اخر شيء يقول كيفية تقصير الشعر للتحلل من الاحرام - [00:48:20](#)

هل يجوز قص الشعر من اماكن متفرقة من الرأس يقصر من مجموع الشعر ولا يلزم من كل شعرة بعينها من المجموع لا من الجميع فرق بين قولنا من المجموع او من الجميع - [00:48:47](#)

اذا قلنا من المجموع يعني من اغلب الشعر واذا قلنا من الجميع معناه انه يلزم ان يقصر من كل شعرة وهذا فيه صعوبة في حال التقصير ان يقصر من كل شعرة لان بعض الشعر يكون اقصر من بعض وبعض الشعر مختلف ببعض وهكذا. فيقصر من مجموع الشعر -

يقول السائل دخل والدنا في غيبوبة عند مرض موته لمدة ثلاثة ايام ثم توفاه الله ولم يصلي رغم انه كان من المحافظين على صلاة الجماعة حتى في شدة مرضه فهل يجب علينا القضاء عنه - [00:50:02](#)

لا يا اخي لا يجب عليكم القضاء وليس عليه شيء والحمد لله ما دام انه في حال غيبوبة فهو غير مكلف حينئذ ولا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليكم قضاء - [00:50:20](#)

قضاؤها عنه او الصلاة عنه وانما من كان في حال غيبوبة اذا طالت المدة لا تسقط عنه الحقوق المالية كالزكاة مثلا اذا كانت زكاة ماله مثلا في رمضان وصار في غيبوبة قبل رمضان - [00:50:40](#)

ثم دخل عليه رمضان مثلا وخرج رمضان وهو في غيبوبته مثلا ثم توفاه الله بعد ذلك الزكاة وجبت عليه بتمام الحول برمضان مثلا فتخرج عنه من ماله واما الصلاة والصيام - [00:51:07](#)

والحقوق التي لله جل وعلا بدنية هذه لا تلزمه اذا كان في حال غيبوبة اما الحقوق المالية فهي تلزم لانها حق لله جل وعلا وحق للغير حق للفقراء ويلزم اخراجها - [00:51:31](#)

اذا تم الحول يلزم اخراج زكاة المال وان كان صاحب المال في حال غيبوبة او كان طفلا لا يدرك فيخرجها عنه وليه يقول في بلادنا قبل اذان الجمعة بنصف ساعة مثلا - [00:51:54](#)

يقرأ في المذيع او من الراديو مما يجعلنا في حيرة هل نقرأ ونترك هذا امنصت له هذا العمل الذي هو الزام الناس بالاستماع للقراءة قبل الخطبة هذا من البدع ولا يجوز - [00:52:38](#)

لكن اذا وجد وقام القارئ فانت تستمع ولا تشغل عنه بشيء ما دام انه قراءة فتستمع للقراءة لان الله جل وعلا يقول واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - [00:53:01](#)

فانت اذا انصت لقراءة القرآن فانت مأجور لكن من رتب هذا الشيء وامر به هذا يعتبر مبتدع بهذا الشيء. هذا بدعة فلا حرج عليكم في الاستماع. لانكم تستمعون الى القراءة. تستمعون الى قراءة القرآن. والله جل وعلا يقول كما - [00:53:23](#)

يقول السائل هلك هالك عن ام واخت شقيقة واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب الام الفلاحة السدس والاخت الشقيقة لها النصف والاخوات لام لهن الثلث ولا يبقى للاخوات لاب شيئا - [00:53:49](#)

لا للام هنا السدس وللأخوة الاخوات لام الثلث وللأخت الشقيقة النصف نعم ولا يبقى شيء للأخوة والاخوات لاب لو كانت اخوات لاب فقط قلنا لهن السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة - [00:55:00](#)

لكن لما كان معهن اخوة اخوة واخوات لاب فليس لهم شيء. لانهم عصبه لا اصحاب فروض فالام لها السدس والأخت الشقيقة لها النصف والأخوة والاخوات لام لهم الثلث. وتمت الفروض - [00:55:41](#)

المسألة من ستة الام السدس واحد وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخوة والاخوات لام الثلث اثنان انتهت وأخوة واخوات لاب ليس لهم شيء لو كن اخوات فقط قلنا لهن السدس تكملة الثلثين فرضا. لكن لما صار معهن اخوة - [00:56:07](#)

ما صار لهن شيء وهذا هو الذي يسميه الفرزيون الاخ المشؤوم يعني منعهن من الميراث فضيلة الشيخ محمد السبيل سيكون درسه يوم الاحد والاثنين والثلاثاء. ثلاثة الايام وبعدها يكون الدرس بالتفسير - [00:56:39](#)

الاربعاء والخميس والجمعة على ما كان - [00:57:32](#)